عدد ٢٩ السنة الثانية

المنار

١٣١٥

مصر في يوم السبت ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣١٧ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٨٩٩

﴿ حجج منكري الكرامات ﴾

أتينا في جزء سابق على ذكر الخلاف بين المسلمين في الكرامات ووعدنا بذكر حجج المنكرين والمثبتين والنظر فيها . ونبدأ بذكر حجج المنكرين الخمس التي أوردها العلامة السبكي مع ردها وسماها شبها . ولا يقتضي تسميتنا اياها حججاً اعترافنا بحقيتها ولا عدمه فان بعض الحجج داحضة

(الحجة الاولى) قالوا ان تجويز الكرامة يفضي الى السفسطة اذ يقتضي تجويز انقلاب الجبل ذهباً ابريزاً والبحر دماً عبيطا وانقلاب أوان تركها الانسان في بيته أئمة فضلاء مدققين . قال السبكي والجواب من وجوه الاول انا لانسلم بلوغ الكرامة هذا المبلغ كما اقتضاه كلام الامام القشيري الثاني نسلم (جدلا) لكن نمنع اقتضاءه سفسطة لانه بعينه وارد عليكم في زمن النبوة الثالث ان التجويزات العقلية لاتقدح في العلوم العقلية وجواز تغيرها بسبب الكرامة تجويز عقلي فلا يقدح فيها اه

أقول كلام السبكي كغيره صريح في ان الكلام في جواز الكرامة لا في وقوعها ومعلوم ان العقل يجوز مادون المحال وانما المحال العقلي هو اجتماع النقيضين

او ارتفاعها. واكثر الناس يطلقون لفظ المحال العقلي على كل مستبعد غير مألوف وفيما أظهرته الصناعة والعلوم الطبيعية الكثير من تلك الامور المستبعدة التي كان يجزم الناس باستحالتها لو لم تقع فعلا كالتلغراف وغيره. ومن الامور التي تستبعد العقول وقوعها اذا هي تصورتها ما يكون له سبب طبيعي مجهول يوجد بوجوده واهتداء الناس اليه ومنها ما ليس كذلك. وكلا القسمين جائز الوقوع في نظر العقل ولكن ما كل جائز عقلا يقع فعلا. وقوله ان الكرامة لا تبلغ هذا المبلغ هو التحقيق وان كان الجمهور على خلافه وسيأتي بيانه

(الحجة الثانية) قالوا لو جازت الكرامة لاشتبهت بالمعجزة فلا تدل المعجزة على ثبوت النبوة. قال السبكي والجواب منع الاشتباه لقرن المعجزة بدعوى النبوة دون الكرامة فهي انما تقرن بكمال اتباع النبي من الولي وأيضا فالمعجزة يجب على صاحبها الاشهار والكرامة مبناها على الاخفاء ولا تظهر الا على الندرة والخصوص لا على الكثرة والعموم وأيضا فالمعجزة يجوز ان تقع بجميع خوارق العادات والكرامة تختص ببعضها كما بيناه من كلام القشيري وهو الصحيح اه

أقول أين هذا مما هو مستفيض بين الناس في هذه الازمنة من ان الكرامات صارت عند الشيوخ من الامور الاعتيادية بحيث ينقلون عن الواحد منهم الالوف منها. أو كما قال الاستاذ مفتي الديار المصرية في رسالة التوحيد فيهم (يظنون ان الكرامات. وخوارق العادات. أصبحت من ضروب الصناعات. يتنافس فيها الاولياء. وتتفاخر فيها هم الاصفياء. وهو ما يتبرأ منه الله ودينه وأولياؤه واهل العلم اجمعون) وسنقف على توضيح هذا

(الحجة الثالثة) قالوا لو ظهرت لولي كرامة لجاز الحكم له بمجرد دعواه

انه لا يملك نحو فلس لظهور درجته عند الله المانعة له من الكذب في هذا النزر القليل لكنه باطل بالاجماع المؤيد بخبر البينة على المدعي . قال والجواب ان الكرامة لا توجب عصمة الولي ولا صدقه في كل الامور . ونقل ان الجنيد سئل هل يزني الولي ؟ فقال (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ـ ثم قال السبكي وهب ان الظن حاصل بصدق دعواه الا ان الشارع جعل لثبوت الدعوى طريقا مخصوصاً ورابطاً معروفاً لا يجوز تعديه ولا العدول عنه . ألا ترى ان كثيرا من الظنون لا يجوز الحكم بها لخروجها عن الضوابط الشرعية

(الحجة الرابعة) قالوا لو جاز ظهور خوارق العادات على ايدي الصالحين لما امكن ان يستدل على نبوة الانبياء بظهورها على ايديهم لجواز ان تظهر على يد الولي سراً فان من اصول معظم جماعتكم ان الاولياء لا يظهرون الكرامات ولا يدعون بها وانما تظهر سراً وراء ستور ويتخصص بالاطلاع عليها آحاد الناس . ويكون ظهورها سراً مستمراً بحيث يلتحق بحكم المعتاد فاذا ظهر نبي وتحدى بمعجزة جاز ان تكون مما اعتاده أولياء عصره من الكرامات فلا يتحقق في حقه خرق العادة فكيف السبيل الى تصديقه مع عدم تحقق خرق العوائد في حقه ؟ وأيضا تكرر الكرامة يلحقها بالمعتاد في حق الاولياء وذلك يصدهم عن تصحيح النظر في المعجزة اذا ظهر نبي في زمنهم . وقال في الجواب لأئمتنا وجهان الاول منع توالي الكرامات واستمرارها حتى تصير في حكم العوائد وانما يجوز ظهورها على وجه لا تصير عادة فلا يلزم ماذكروه . والثاني ـ وهو لمعظم أئمتنا ـ قالوا انه يجوز توالي الكرامات على وجه الاختفاء بحيث لا يظهر ولا يشيع ولا يعتاد لئلا تخرج الكرامات عن كونها كرامات (١)

(١) تبين من هذين القولين ان بعض ائمتنا يمنع توالي الكرامات وتكرارها ووافقهم من

ثم قالوا الكرامة وان توالت على الولي حتى ألفها واعتادها فلا يخرجه ذلك عن طريق الرشاد ووجه السداد في النظر اذا لاحت له المعجزة . ان وافقه التوفيق وان تعداه التوفيق ساب الطريق ولم يكن بولي على التحقيق . والمعجزة تتميز عمن تكررت عليه الكرامات بالاظهار والاشاعة والتحدي ودعوى النبوة فاذا تميزت الكرامة عن المعجزة لم ينسد باب الطريق الى معرفة النبي .

قال العلامة السبكي ومن تمام الكلام في ذلك ان اهل القبلة متفقون على ان الكرامات لاتظهر على ايدي الفسقة الفجرة «٢» وانما تظهر على المتمسكين بطاعة الله عز وجل وبهذا لاح ان الطريق الى معرفة الانبياء لاينسد فان الولي بتوفيق الله تعالى ينقاد للنبي اذا ظهرت المعجزة على يديه ويقول معاشر الناس هذا نبي فأطيعوه ويكون أول منقاد له ومؤمن به ـ قال ثم ماذكره الخصوم من اشتباه النبي صلى الله عليه وسلم بغيره فقد تبين لك وجه الانفصال عنه وأنا اقول معاذ الله ان يتحدى نبي بكرامة تكررت على يد ولي بل لابد ان يأتي النبي بما لايوفقه الله عليه على يد الولي وان جاز وقوعه فليس كل ماجاء في قضايا العقول واقعا . ولما كانت مرتبة النبي أعلا وأرفع من مرتبة الولي كان الولي ممنوعا مما يأتي به النبي على وجه الاعجاز والتحدي أدبا مع النبي اه

اقول وللشيخ الاكبر في هذا المعنى كلام في الفتوحات اتفق فيه مع

ائمة الصوفية الشيخ الاكبر قدس سره وبعضهم يجوز توالها تجويزاً عقليا وهو مما لاينبغي فيه الخلاف والكل متفقون على انها تكون خفية بحيث لاتظهر ولا تشيع فالذين يشيعون من الكرامات عن الشيوخ والاولياء ماهو اكثر من المطر وورق الشجر مخالفون لائمة المسلمين وصنيعهم هذا قادح في المعجزات ومخرج للكرامات عن كونها كرامات (٢) بهذا تعرف ان مافي كتب الباجوري وغيره من المتأخرين ان الخوارق تظهر على ايدي الفساق بل والكفار ولكن لاتسمى كرامات غير صحيح لانه يفضي الى الطعن في المعجزات ولادليل عليه أصلا

السبكي . وظاهر ان الكلام كله في التجويز العقلي ولو كان ذلك واقعاً مما اختلف فيه وقد صرح السبكي بما قلنا من انه ليس كل جائز واقعا . ثم ذهب الى ان هذه النظرية ممنوعة بالنسبة لهذه الامة لان نبيها خاتم الانبياء ومعلوم ان الكلام في النظريات يكون عاما ومطرداً

(الحجة الخامسة) قالوا لو كان للكرامات اصل لكان أولى الناس بها الصدر الاول وهم صفوة الاسلام . والمفضلون على الخليقة بعد الانبياء عليهم السلام . وقد أجاب السبكي عن هذه الحجة بسرد الكرامات المأثورة عن الصحابة عليهم الرضوان بعد مقدمة أثبت فيها ان الكرامة لا يجوز اظهارها الا لسبب ملزم وأمر مهم وبين لكل كرامة ذكرها سببا في اظهارها . واننا نعد لك تلك الكرامات عند ذكر حجج الاثبات عدداً . ونتبعها تأييداً أو رداً . وأما البحث في اخفاء الكرامة فسنخصه ببحث نذكر فيه كلام السبكي وغيره .

هذا ما أورده السبكي من حجج منكري الكرامات وهناك حجتان هما أقوى من هذه الحجج كلها وهما مخصوصتان في حال كون الكرامات أمورا خارقة لنواميس الكون ومخالفة لسنن الله تعالى في الخلق . ولا يردان على من يقول ان الكرامة هي الامر الخارق للعادة دون السنن الكونية كالمكاشفة وشفاء المريض بالرقى ونحوهما مما له أسباب نفسية وسنن روحية اختص بها بعض العباد من دون الكافة كما ألمعنا الى هذا في بيان معنى الخوارق والكرامات . ونلحق الحجتين بما مضى في العدد وهما

(الحجة السادسة) ان الله تعالى قد أقام نظام هذا الكون على سنن ثابتة مطردة كما بيناه في المقالة الاولى من هذا البحث وقال تعالى (ولن تجد لسنة الله تبديلا . ولن تجد لسنة الله تحويلا) وهذا نص قطعي لا يعارض الا بقطعي

مثله من مشاهدة ، وهي انما تكون حجة على المشاهد فقط ، أو تواتر صحيح . والمثبتون يدعون هذا التواتر وستعلم مافيه

(الحجة السابعة) عقلية وتقريرها ان غاية ما يقال في خوارق العادات انها ممكنة عقلا بالامكان الخاص . والممكن مايكون وجوده بوجود علته وعدمه لعدمها . فمن قال ان شيئاً يوجد بدون سبب فقد أخرج الممكن عن معناه وكذب المشاهد من نظام الكون فان قيل ان الله الذي جعل لكل شيء سبباً قادر على ان يوجد الكرامة بدون سبب كما اوجد المعجزة التي ثبتت قطعا . نقول نعم انه قادر وأوجد المعجزات على غير المعروف في نظام الكون ولكن مثل هذا الامر الذي جاء على خلاف الاصل لا يقاس عليه والسر في المعجزة ظاهر فلا ينافي الحكمة والنظام مجيئها بغير سبب بل ذلك مما اقتضته الحكمة ومن فوائده تقرير ان النبوة لاتنال بالا كتساب . ولا يتوصل الى آيتها بالاسباب فان قيل ان الحكمة في الكرامة في معنى الحكمة في المعجزة نقول كلا فقد كان كلما طال الامد على أمة بعد بعثة رسول فيها يرسل الله تعالى اليها رسولا آخر فلا يحتاج الى كرامة الولي لاذعان النفوس وخضوعها لسلطان الدين . واما خاتم النبيين فان معجزته باقية الى آخر الزمان ومعها منح الاولياء من الكرامات لا يمنحون مثل القرآن . وكيف يحتاج القرآن وما تواتر من حالة النبي التي كانت من اعظم الخوارق واظهرها الى التعضيد بخارقة يجب سترها ؟ هذا ملخص الحجة وما يقال فيها واذا امكن اثبات الكرامات بدليل قطعي كالتواتر الصحيح . او النص القرآني الصريح . فهناك حجة الاثبات الناهضة . التي تدع كل حجة على الانكار داحضة . والموعد لبيان هذا الجزء التالي ان شاء الله تعالى